مقترح قانون إقامة أبناء الكويتيات الجديد

المادة الأولى: يقصد بالعبارات الآتية:

* المرأة الكويتية: كل من وُلدت في الكويت أو خارجها لأب كويتي بالتأسيس أو بصفة أصلية.

* ابن الكويتية: كل من وُلد داخل الكويت أو خارجها لامرأة كويتية بموجب عقد زواج رسمي وقانوني صحيح.

* الإقامة الدائمة: تصريح يسمح لأبناء المرأة الكويتية من الجنسين التمتع بالمزايا والحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية: يمنح ابن الكويتية حق الإقامة الدائمة منذ الولادة ويمنح بطاقة مدنية تجدد كل 5 سنوات دون النظر إلى صلاحية جواز السفر.

المادة الثالثة: يعفى ابن الكويتية حامل الإقامة الدائمة من شرط نقل إقامته في حال التحاقه بالعمل بالقطاع الخاص او العام.

المادة الرابعة: تسقط إقامة ابن الكويتية حال غيابه عن الكويت مدة تزيد على سنة تحسب من تاريخ خروجه منها وتحدد اللائحة الحالات المستثناة من هذه المادة، كما تسقط الإقامة في حال طلب الأم الكويتية ذلك.

المادة الخامسة: يمنح ابن الكويتية امتيازات وتسهيلات - وفقا لضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية - تمكنه من:

- 1تأسيس الشركات والمشاريع التجارية دون الحاجة إلى شريك كويتي.

- 2التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المزايا التي تقدمها المؤسسة وفقا للضوابط والنظام الذي تضعه المؤسسة في هذا الشأن.

- 3حق الرعاية الصحية في الجهات الحكومية.

- 4حق التعليم في كافة المؤسسات الحكومية، وحق التعليم العالي في الجهات الحكومية والأهلية داخل الكويت.

- 5التعيين في القطاع الحكومي من خلال نظام خاص بذلك في ديوان الخدمة المدنية مع مساواتهم في الأجور الممنوحة للكويتيين، على أن تكون لهم أولوية التوظيف بعد الكويتيين مباشرة وعلى ألا تطبق عليهم سياسة الإحلال.

- 6الحصول على المزايا الممنوحة للكويتيين في حال تعيينهم في القطاع الخاص.

المادة السادسة: إذا آل إلى أبناء الكويتية عن طريق الميراث عقارا سكنيا واحدا يحق له التمتع به كسكن أو بيعه على ان يتم تسجيل العقار بصفته وريثا ولا يورث لمن بعده من غير الكويتيين.

المادة السابعة: لا تحول الحقوق الممنوحة وفقا لهذا القانون، دون الاستفادة من أي حقوق او امتيازات تمنح في اي قوانين او قرارات أخرى.

المادة الثامنة: يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال 3 أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة: على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.